



قرار رقم (16) لسنة 1996
بشأن اعتبار جزر حوار والبحر الإقليمي المحيط بها منطقة محمية
وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1995
بشأن حماية الحياة الفطرية

رئيس مجلس الوزراء :
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1995 بشأن حماية الحياة الفطرية، وعلى الأخص المادتين (1) و(5) منه،
وعلى توصيات اللجنة الوطنية لحماية الحياة الفطرية بشأن جزر حوار والبحر الإقليمي المحيط بها،
وبناء على عرض وزير الإسكان والبلديات والبيئة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر:

مادة - 1 -

تعتبر جزر حوار والبحر الإقليمي المحيط بها، منطقة محمية في تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1995 بشأن حماية الحياة الفطرية، من أجل المحافظة على البيئات الطبيعية لمختلف أنواع الكائنات الفطرية في البحر والبر، وحماية الأنواع النادرة منها أو المهددة بالانقراض .

مادة - 2 -

على الوزراء - كل فيما يخصه - إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار، مع الأخذ في الاعتبار توصيات اللجنة الوطنية لحماية الحياة الفطرية الصادرة في هذا الشأن.

مادة - 3 -

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ 3 جمادي الأولى 1417 هـ
الموافق 16 سبتمبر 1996م